بدء على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان
وهو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن
عن ابي حنيفة انه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه
لا يبقى جارا في الجانب الآخر قال ومن باع دارا وله عبد مأذون له عليه
دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة لان
الاخذ بالشفعة تملك بالثمن فينزل منزلة الشرى وهذا لانه مفيد لانه
يتصرف للغرما بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن بيع
له قال وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شرى
دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة
في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا
يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا
به ولهما انه في معنى التجارة فيملكان تركه الا ترى ان من اوجب بيعا
للصبي صح رده من الاب والوصي ولانه دائر بين النفع والضرر وقد
يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه و
سكوتهما كابطالهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها
فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع

لانه

لانه تمحض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم
كالاجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة لا يصح منهما ولا رواية
عن ابي يوسف

كتاب القسمة

القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عم باشرها في المغانم
والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة
لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه
عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا والافراز
هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما
ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه يبيع احدهما
نصيبه مرابحة بنصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات
والعروض للتفاوت حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه عند غيبة الآخر
ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة الا
انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد
الشركاء لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري
فيه الجبر كما في قضاء الدين وهذا لان احدهم بطلب القسمة يسأل القاضي
ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه فيجب

التسليم

Copyright © King Saud University